الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف؛ مُكنة تشريعية لمأسَسَة الوقف التنموي

د. علاق عبد القادر، أستاذ محاضر قسم (أ)

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العلامة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر

maitre.allak@live.fr

تاريخ الاستلام: 2017/12/30 – تاريخ القبول للنشر: 2018/03/13

ملخص:

أمام قصور مجهود الشخص الطبيعي بمفرده، وعجزه عن إنجاز المشروعات الكبرى التي تتطلب تجميع إمكانات مادية ومعنوية مقبولة لتحقيق الأهداف المسطّرة، كان لابد من الاهتداء إلى نهج جديد، ففي مجال عقود التبرعات وبالنظر لتطور الوضع الاقتصادي والاجتماعي المعاصر لم يعد الشخص الطبيعي المتبرع عن طريق وقف أمواله لوحده قادرا على تحقيق نتائج كافية للمجتمع في مجال البرّ والمنفعة العامة. وعلى هذا الأساس اعترف المشرع الجزائري بالشخصية الاعتبارية للوقف على غرار التشريعات المقارنة، فقد نص على ذلك في القانون الخاص بالأوقاف رقم 91-10 من خلال مادته الخامسة (05)، والقانون المدني رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 في مادته التاسعة والأربعين (49)، هادفا بذلك إلى منح الصبغة المؤسساتية للوقف حتى تتميز بالتنظيم والتخطيط والتكافل والتعاون في تسخير الإمكانات المادية والبشرية من أجل تحقيق نفس الهدف.

في هذا الصّدد نقترح هذه الورقة البحثية للوقوف على مسألة تأصيل فكرة الشخصية الاعتبارية للوقف، واستجابة المشرع الجزائري للضرورة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي مكّنت من إضفاء هذه الخاصية على الوقف بمختلف صوره ونماذجه في الوقت الرّاهن. على أن نتطرق لماهية الشخصية المعنوية للوقف، بتحديد المفاهيم المرافقة (الوقف، الشخصية المعنوية عامة، الشخصية المعنوية للوقف) ثم الآثار المترتبة عن اكتسابه لهذه الشخصية الاعتبارية؛ سواء أكانت قانونية، أو تنظيمية، اقتصادية، اجتماعية. وذلك لمعرفة مدى قدرته على تحقيق غاياته

المعاصرة ألا وهي الاستثمار في مختلف المجالات رفعا للغبن وتخفيفا للعبء، ومن ثم الوقوف على مستوى تحقق مقصد منح المشرع الجزائري الشخصية الاعتبارية للوقف بالنظر لواقع الحال؟

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الشخصية المعنوية؛ المشرع الجزائري؛ التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

Recognition of the moral personality of the endowment; a legislative mechanism for institutionalizing the developmental endowment

Abstract:

Because of the inability of the natural person alone, and his inability to accomplish major projects that require the accumulation of material and moral potential acceptable to achieve the goals set, It was necessary to find a new approach, In the area of voluntary contracts and in view of the development of the contemporary economic and social situation, the natural donor is no longer a donor through the cessation of his funds. Alone is able to achieve sufficient results for society in the field of righteousness and public benefit. On this basis, the Algerian legislator recognized the juridical personality of the endowment along the lines of comparative legislation. This was stipulated in the Law on endowment No. 91-10 through its fifth article (05) and the Civil Code No. 75-58, amended by law No. 05-10 in article Forty-nine 49, thus aiming at institutionalizing the endowment so as to be characterized by organization, planning, interdependence and cooperation in harnessing the material and human resources to achieve the same objective.

In this regard, we propose this research paper to examine the issue of rooting the idea of the legal personality of the endowment and the Algerian legislator's response to the economic, social and cultural necessity which enabled the granting of this property to the waqf in all its forms and models at present. we shed light on the concept of moral personality of the endowment, and the implications of acquiring such legal personality, whether legal, organizational, economic or social. In order to know the extent of its ability to achieve its contemporary goals, which is to invest in various fields in order to alleviate injustice and ease the burden, and then stand on the level of achieving the

purpose of granting the Algerian legislator the legal personality of the suspension in view of the reality of the case.

Key-words: Endowment; moral personality; Algerian legislator; economic and social development.

مقدمة:

مع تعاقب الحضارات التي عرفها الإنسان في مختلف المجتمعات، وتطور نمط حياته فيها واقتناعه باستحالة انعزاله ونظرا لضعفه وعجزه عن تحقيق أهداف تفوق قدراته الفردية والمالية، اهتدى حديثا إلى فكرة التعاون والتآزر في إنجاز المشاريع الكبرى، التي تتطلب وجود عدة أشخاص طبيعية أو تجميع حصص مالية، فظهرت فكرة تكوين الشخصية المعنوية أو الاعتبارية التي تسمح بانضمام أكثر من شخص طبيعي وبتكتل أكثر من كتلة مالية لإنشاء مؤسسات إدارية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية تتحمل الالتزامات كما تكتسب الحقوق بعد استقلالها بشخصية قانونية عن الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية المكونة لها وكذا مجموعة الأموال المرصدة لها أيضا.

ومن ثم أصبحت جل التشريعات المعاصرة تعترف بالشخصية القانونية المستقلة لمجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال، حتى تضطلع بنشاطها ككيان قانوني جديد مستقل تماما عن الأشخاص الداخلين في تكوينها أو الأموال المسخرة والمساهم بها في نشاطها الذي يتّخذ الطابع المؤسساتي، سواء كانت ذات طبيعة وأبعاد إدارية أو اقتصادية تجارية، أو مدنية، وحتى دينية وثقافية.

فلمّا كان جُهد الإنسان محدود وعمره موقوت، وبمناسبة مباشرته بعض التصرفات القانونية، وإبرامه لعقود تبرعات لاسيما عقود الأوقاف؛ اعترف المشرع الجزائري بالشخصية الاعتبارية للوقف على غرار سائر التشريعات المقارنة، فقد نص على ذلك في القانون الخاص بالأوقاف رقم 91-10 من خلال مادته الخامسة (05)، والقانون المدني رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 في مادته التاسعة والأربعين (49)، هادفا بذلك إلى منح الصبغة المؤسساتية للوقف التي تتميز بالتنظيم والتخطيط والتكافل والتعاون في تسخير الإمكانات المادية والبشرية من أجل تحقيق نفس الهدف.

وعليه تُطرح إشكالية اكتساب الأملاك الوقفية للشخصية المعنوية حديثا في ظل التشريع الجزائري وأثر ذلك على تنمية الاستثمار في بلادنا؟ بمعنى، ما حقيقة الشخصية المعنوية للوقف فقها وقانونا؟، وما هي الآثار التي تترتب عن اكتساب الأموال الموقوفة لهذه الشخصية القانونية الاعتبارية؟. إجابة عن ذلك ينبغي التدرّج في الكشف بداية عن ماهية الشخصية المعنوية للوقف، ثم الانتقال إلى تحديد آثار اكتساب الوقف لهذه الشخصية. وهو ما نتطرق له من خلال الثنائية البحثية التالية: ماهية الشخصية المعنوية للوقف فقها وقانونا (مبحث أول)، ثم الآثار المترتبة عن اكتساب الوقف للشخصية المعنوية على الاستثمار التنموي (مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية الشخصية المعنوية للوقف فقها وقانونا

للوقوف على ماهية الشخصية المعنوية للوقف يستلزم أولا تحديد مفهوم كلا من الوقف، ثم الشخصية المعنوية بصفة عامة، وبعدها الشخصية المعنوية للوقف، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوقف

إن تعريف الوقف لغة؛ يعني الحبس والمنع، والحُبْس بضم الحاء وسكون الباء هو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها يُحبَّس أصله وتُسَبَّلُ غلّته[1]. فالوقف مصدر للفعل وقف الذي يفيد حبس ومنع ، وقد ورد في لسان العرب لابن منظور؛ أن وقف: الواو والقاف والفاء أصل واحد، يعني التّمكّن في الشيء، بمعنى الحبس، مثل القول: وقف الأرض على المساكين، أي حبسها لمصلحتهم، ويعني السّكون، مثل القول: وقفت الدّابة وقفا أي سكنت، ويعني المنع، مثل القول: وقفت الرّجل عن الشيء وقفا أي منعته عنه[2]. والحقيقة أن الوقف والحبس وجهان لعملة واحدة؛ لأنهما يتخذان نفس

(1) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ط. 2، سنة 1977، ص. 126، 667. وقد أشار إلى ذلك: جمعة محمود الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ملحق بها مشروع قانون نموذجي للأوقاف مع مذكراته التفسيرية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط. 01، سنة: 2001، ص. 15.

(2) ابن منظور أبا الفضل جمال الدين محمد بن بكر، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. 03، مج. 15، سنة 1993، ص. 373.

المعنى، فقد جرى الفقه القانوني والتّشريع الوضعي على عدم التّمييز بين مصطلحي الوقف والحبس، إذ أن المشرع الجزائري تارة يستعمل الوقف وتارة أخرى الحبس.

أما عن تعريف الوقف اصطلاحا؛ فقد اختلفت معانيه الاصطلاحية باختلاف المذاهب الشرعية الفقهية، حول لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة به، وتحديد الجهة المالكة للعين الموقوفة، وغيرها من المسائل. لكن الاتّفاق حاصل حول الغرض الأساسي من عملية الوقف؛ وهو تحقيق أوجه البر والخير والمنفعة. ورغم اختلاف المدارس الفقهية حول بعض الجزئيات التطبيقية الواقعية كحق التصرف فيه، واسترجاعه، ومدته، فإن التقارب موجود بينها في تعريف الوقف من حيث المقصد من إنشائه وإبراز دوره الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي[1].

وفي كل الأحوال فإن الوقف يعني حبس العين عن تمليكها لأحد والتّصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر غير المحصورة[2]. كما عُرّف بأن يتصدّق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلاّت ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبّلها فيه مما يقرّب إلى الله عزّ وجلّ ويكون الأصل موقوفا لا يُباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء منه[3]. ويعتبر تعريف أبو زهرة تعريفا جامعا للوقف، والذي مؤداه أنه حبس العين، بحيث لا يُتصرّف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف[4]. فالمقصد من الوقف هو تحقيق المنفعة وفقا لحديث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لعمر بن

(1) عبد القادر بن عزوز، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني-الاجتماعي، دفاتر مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية (CREAD)، يوزريعة، الجزائر، رقم: 79، 80 سنة 2007، ص. 38.

(2) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص. 07. وقد أشار إلى ذلك: جمعة محمود الرزيقي، المرجع السابق، ص. 15.

(3) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 01، سنة 1987، ص. 536. وقد أشار إلى ذلك: جمعة محمود الرزيقي، المرجع السابق، ص. 15.

(4) البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، ط. 01، سنة: 2003، ص. 09.

الخطاب رضي الله عنه؛ احبس أصله وسبّل ثمره، لذلك جاء القول بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ويعتبر الوقف من الأنظمة التي عُرفت وتطورت في العصر الوسيط وتحديدا في العهد الإسلامي، بالرغم من وجود روايات عن رصد الأموال لخدمة المعابد زمن الجاهلية، فالوقف له أساس وتأصيل في أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، فيستمد مشروعيته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، و. وأركانه أربعة وهي؛ الواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه، والصيغة الدّالة عليه.

وأموال الوقف ثلاثة أنواع أو فئات؛ الأولى: أموال ثابتة وتشمل الأراضي والمصانع والمنشآت والمباني والمشافي والآبار والعيون ن والتي تسمى قانونا العقار، أما الثانية: فهي أموال منقولة وتشمل الأموال التي يمكن نقلها من مكان لآخر كالسيارات والحيوانات والآلات الزراعية والصناعية وما في حكمها، وأما الثالثة: فهي أموال نقدية وتشمل النقود وما في حكمها من صكوك وأسهم وسندات[1]. وهناك من يضيف وقف الحقوق مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع[2]، وقد صنّف المشرع الجزائري محل الوقف إلى ثلاثة أنواع وهي العقار والمنقول والمنفعة حسب نص المادة 11 من القانون الخاص بالأوقاف رقم 91-10[3].

وعليه، يمكن استنتاج تعريف آخر للوقف؛ بأنه رصد لمجموعة أموال وأصول وتخصيص منافعها وما تدرّه من خيرات لأغراض خيرية محدّدة سلفا، سواء كانت ذات

(1) إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط. 01، (دون ذكر سنة الطبع)، ص. 48. وللاطلاع على المزيد من المفاهيم الخاصة بالوقف يُراجع: سعدات جبر، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، فلسطين، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، سنة: 2011، ص. 04.

(2) صالحي صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع. 07الصادر شهر فبراير 2005، ص. 162.

(3) حيث جاء فيها على أنه: " يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ... "، تُراجع المادة 11 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج. ر.ج.ج.، ع. 21 المؤرخة في 08 مايو 1991، ص. 691.

طابع نفعي شخصي أو جماعي، أو ديني، أو اقتصادي أو اجتماعي، أو ثقافي. كما يتّخذ الوقف مفهوما اقتصاديا حديثا، حينما يعني تحويل الأموال من الاستهلاك إلى الادّخار والاستثمار بهدف إنتاج منافع وموارد مالية جديدة تكون قابلة للاستهلاك بصفة فردية أو جماعية، فالوقف بذلك يهدف إلى تنمية اقتصادية واجتماعية يستفيد منها الأفراد والجماعات، وهي غاية نبيلة.

وقد عرّف المشرع الجزائري الوقف، وأدرجه لأول مرة في أحد القوانين الخاصة، من خلال نص المادة 213 من قانون الأسرة؛ بأنه حبس المال عن التّملك لأي شخص على وجه التأبيد والتّصدق[1]. كما عرّفه من خلال المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 على أن؛ الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التّمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التّمتّع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعيّنهم المالك المذكور[2]. وهو ما يفيد أن المشرع الجزائري عرّف الأملاك الوقفية من خلال الأملاك العقارية كصنف من أصناف أو محل من محال الأملاك الوقفية العقارية. وعرّفه المشرع الجزائري أيضا من خلال نص المادة الثالثة (03) من القانون الخاص رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف بأنه؛ حبس العين عن التّملك على وجه التأبيد والتّصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير[3]. وقد حدّد المشرع الجزائري مفهوما للوقف العام، وبيّن أنه ينقسم إلى قسمين في القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، من خلال نص المادة 06؛ حيث جاء فيها على أن؛ الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويُخصّص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: وقف

(1) المادة 213 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج.، ع. 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.، ع. 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، والموافق عليه بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005، ج. ر.ج.ج.، ع. 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005، ص. 924.

(2) المادة 31 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج.، ع. 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم، ص. 1563.

(3) المادة 03 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، السابق ذكره، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001، ج.ر.ج.ج.، ع. 29، المؤرخة في 23 مايو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج.ر.ج.ج.، ع. 83، المؤرخة في 15 ديسمبر 2002.

يحدّد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ. ووقف لا يُعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويُصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات[1].

المطلب الثاني: مفهوم الشخصية المعنوية عامة.

ظهرت فكرة الشخصية الاعتبارية أو المعنوية قديما؛ فقد عرفها القانون الروماني في أشخاص القانون العام كالدولة والمدينة، وأشخاص القانون الخاص كالشركات والنقابات، غير أنه لم تقم في الفقه الروماني نظرية عامة للشخص المعنوي، وإنما قامت عند شُرّاح القانون الروماني في العصور الوسطى، وقد عرف الفقه الإسلامي الشخصية المعنوية ورتّب لها أحكاما وإن لم يُسمّها بهذه التّسمية، وفكرتها جلية في نظام الوقف، وفي نظام بيت مال المسلمين[2]. وهو دليل آخر على ظهور التكافل والتضامن الاجتماعي في العهد الإسلامي.

كما هو معلوم أن الشخص في نظر القانون هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية (Personne juridique)، أي طرفا صالحا ومؤهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وينبغي التذكير بأن الشخصية القانونية لا تُثبتُ بحسب الأصل إلا للإنسان كشخص طبيعي (Personne Physique)، غير أنه يمكن أن تُثبت أيضا لمجموعة أشخاص أو أموال أو أشخاص وأموال معا، وهو ما يُعرف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية (Personne Morale). وبذلك يكون معنا نوعان؛ أشخاص معنوية عامة كالدولة وفروعها، وأشخاص معنوية خاصة كالمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية فقد قدّر القانون لهذه التجمعات وجودا وقيما اقتصادية واجتماعية، يترتب عليه الاعتراف لها بصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3]. وتُثبت الشخصية

(1) المادة 06 من القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج.ر.ج.ج.، ع. 83، ص. 04. المعدل للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

(2) جمعة محمود الزريقي، المرجع السابق، ص. 59، 60.

(3) نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون (المدخل إلى القانون- نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. سنة 2007، ص. 129.

القانونية للأشخاص الاعتبارية بموجب قانون يحدد مدة وجودها ويحدد مجال نشاطها وما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وبذلك تتميز بمجموعة خصائص عن الأشخاص الطبيعية[1].

يمكن القول إن الشخصية المعنوية عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تهدف بالأساس إلى تحقيق غرض معين ومحدد، مع اعتراف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لبلوغ ذلك الهدف المسطر مسبقا. بمعنى أن القانون يُكسبها ويمنحها صراحة شخصية قانونية حكما، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك، وبصفة ضمنية أنها ليست شخصية طبيعية بل يتجاوز الأمر ذلك ليصل إلى منحها تلك الصفة لكي تتمكن من تحقيق أهداف مهمة في المجتمع. وسُمّيت بالشخص القانوني لأن القانون هو مصدر وجودها وقيامها، وسُمّيت بالشخص المعنوي لانعدام كيانها المادي الملموس، بل يُتصور وجودها معنويا في الذهن، والاعتراف بإمكانية قيامها بأعمال ومشاريع يعجز الشخص الطبيعي عن إنجازها[2].

وقد ثار جدل فقهي كبير حول وجود الشخصية المعنوية وطبيعتها القانونية، ودون الخوض في تفاصيل ذلك، بما أن المجال لا يسمح، يمكن الإشارة إلى نظرية الافتراض القانوني، التي نادى بها أصحاب المذهب الفردي بزعامة سافيني (Savigny)، فهم يرون أن الشخص المعنوي ليس له وجود حقيقي وليست له إرادة بطبيعته، غير أن المشرع إذا رأى فائدة اجتماعية من وراء إنشائه، فإنه يقوم بخلقه خلقا، وله أن يفترض له شخصية قانونية افتراضا فقط، حتى يتمكن من ولوج الحياة القانونية في المجتمع كطرف موجب أو سالب في الحقوق والالتزامات. أما نظرية الشخصية الحقيقية التي يتزعمها الفقهاء الألمان، فقد ردّوا على أصحاب النظرية الافتراضية، بقولهم أن الشخص المعنوي ليس أوهاما وافتراضات ولكنها حقائق واقعية تفرض نفسها على المشرع لأنها توجد من تلقاء نفسها بمجرد تكوينها، دون انتظار اعتراف المشرع أو القانون بوجودها. وقد تفرّعت عن هذه النظرية عدة نظريات منها النظرية الحديثة المسمّاة بنظرية الملكية

(1) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. 09، سنة 2007، ص. 215.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 236، 237 .

المشتركة التي يتزعمها بلانيول (Planiol)، ويرفض أصحابها ما ذهب إليه أصحاب النظريتين السابقتين، بل يرون أن الأموال التي ينشأ بها الشخص الاعتباري تعتبر أموالا مملوكة ملكية مشتركة للأفراد الذين خُصّصت تلك الأموال لمنفعتهم، فهي ملكية من طبيعة خاصة، ولا يجوز لأحد المالكين التّصرف فيها بيعا أو رهنا أو وصية[1].

ومنه، فإن نظرية الشخصية الاعتبارية أصبحت حقيقة واقعة فرضت نفسها في المجتمع الإنساني، وليس للمشرع إلا أن يعترف بها، ككائن له حياته المستقلة، وله إرادة تختلف عن إرادة أفراده، وله حقوق وعليه التزامات، ويصلح لأن يكون محلا لمخاطبة القانون ويكون شخصا قانونيا[2].

وبالتالي مهما يكن من خلاف، فإن الفقه القانوني يُرجّح بأن القانون يعترف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية بهدف تحقيق مشروع معين، وأن هذه الشخصية المعنوية جاءت كضرورة مُلحة فرضت نفسها لكي تُلبي حاجات اقتصادية واجتماعية عامة أو خاصة. وعليه، فإن التّكييف القانوني للشخص المعنوي لا يخرج عن نطاق الوجود المعنوي الحقيقي والقانوني في آن واحد بسبب ضرورة الحاجة ليس إلا.

بالنسبة للمشرع الجزائري، ذكر الأشخاص الاعتبارية وعدّدها في نص المادة 49 من القانون المدني على أنها: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وعرّفها في الفقرة الأخيرة بأنها كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[3]. وهو ما يتناسق مع ما جاء في التعاريف الفقهية السابقة الذكر، بحيث أنه لا يمكن حصر هذه الأشخاص المعنوية، فالعبارة (كل) تخص أي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو مجموعة من الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية تعتبر في نظره شخصية معنوية أو اعتبارية.

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 238، 239.

(2) جمعة محمود الزريقي، المرجع السابق، ص. 60، 61.

(3) المادة 21 من القانون رقم 05-10 المعدلة للمادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.، ع. 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988، ج.ر.ج.ج.، ع. 18، المؤرخة في 04 مايو 1988، وبالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج.، ع. 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص. 21، والمعدل أيضا بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.، ع. 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

المطلب الثالث: مفهوم الشخصية المعنوية للوقف.

إن الخوض في البحث عن تحديد مفهوم الشخصية المعنوية للوقف يقتضي حتما تأصيل الفكرة وردها إلى الفقه والقانون، وهو ما نتّبعه فيما يلي.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية للوقف في الفقه الإسلامي

في حقيقة الأمر أن مصطلح الشخصية المعنوية للوقف لم يظهر إلا حديثا مع بدء صدور التشريعات الوضعية، فالشخصية القانونية التي تعني صلاحية تلقّي الحقوق وتحمّل التزامات عرفها الفقه الإسلامي، وأقرّها للإنسان الطبيعي، ولكنها لم تُعرف بهذا المصطلح قديما، في حين تكون الشخصية القانونية في التشريعات المعاصرة للإنسان الطبيعي، ولبعض الأشخاص مجتمعين لتحقيق غرض معين، كالشركات والجمعيات، ولمجموعة الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات الخاصة [1].

إن الخوض في الشخصية المعنوية للوقف والأحكام المنطبقة عليها في الفقه الإسلامي يرتبط بثلاثة مسائل وهي: تكييف ملكية الوقف؛ وناظر الوقف، ووعاء الذمة المالية للوقف.

أولا: بالنسبة لتكييف ملكية الوقف

نلاحظ أن الفقهاء والعلماء اتّفقوا على أن منفعة العين الموقوفة يكون ملكها للموقوف عليهم إذا صح الوقف، غير أنهم اختلفوا حول العين الموقوفة إلى من تؤول؟

فالأحناف يرون أن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، بينما خالفه صاحباه بأن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة، وهو الراجح في مذهبهم، حيث يخرج من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد، بل تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى. أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن ملكية العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف وتبقى في ملكه، لكن منفعة الوقف تكون ملكا لازما للموقوف عليهم (أي تخرج المنفعة فقط). وأما الشافعية فلهم أكثر من قول، غير أن الرّاجح عندهم أن الوقف ينتقل إلى ملك الله تعالى، ولا يكون للواقف ولا للموقوف عليه. أما

(1) جمعة محمود الزريقي، المرجع السابق، ص. 27.

الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم[1].

وفي تقدير جانب من الفقه القانوني؛ أن المستفيدين من الوقف إنما هم مستفيدون من منفعته أو غلته أو ريعه، ولا يملكون التّصرف في رقبته (أصله)، سواء كانوا واقفين أو موقوفا عليهم أو نظارا للوقف إلا استبدالا[2].

ثانيا: بالنسبة لناظر الوقف

نلاحظ أن الفقهاء والعلماء اتّفقوا على ضرورة وجود من يتولى إدارة الوقف بعد إنشائه، وهو ما يُعرف بالولاية عليه، وعادة ما يُطلق على الشخص الطبيعي الذي يتولى هذا الأمر بناظر الوقف، وهي ولاية مقدمة على ولاية القاضي؛ باعتبار الأولى خاصة وأقوى من الثانية العامة، كما أجازوا تولي الواقف لنفسه حق النظر والتولية. غير أن المالكية خالفوهم، ولم يجيزوا ذلك واعتبروا الوقف باطلا في هذه الحالة. وقد حدّد الفقهاء مجموعة شروط يجب توافرها في ناظر الوقف، منها الأمانة والكفاية والعدالة الظاهرة تحت طائلة عزله من قبل الحاكم، وإذا كان الموقوف عليه مُسلما أو كانت الجهة مسجدا أو نحوه كان الإسلام شرطا في ناظر الوقف[3].

ثالثا: بالنسبة لوعاء الذمة المالية للوقف

لقد استبق الفقه الإسلامي إلى معرفة الذمة قبل الفقه القانوني الحديث، وقد رأى علماء وفقهاء الإسلام بأن الذمة هي قابلية الشخص للالتزامات والحقوق؛ أي صلاحية الإنسان دون النّظر إلى سنّه في تملّك الأموال وتحمّل الالتزامات، بمعنى ما له وما عليه، وهو ما انتهى إليه تكييف الفقه القانوني الحديث، الذي عرّف الذمة المالية في علم القانون بأنها تعبر عن المضمون المادي للشخصية القانونية، أو ما يُثبت للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلة[4]. ومن جهة أخرى، يُقصد بوعاء

(1) جمعة محمود الزريقي، المرجع السابق، ص. 28 - 35.

(2) لتفاصيل أكثر حول هذا الخلاف الفقهي، يُراجع: إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، 42-46.

(3) جمعة محمود الزريقي، المرجع السابق، ص. 36، 37.

(4) جمعة محمود الزريقي، المرجع نفسه، ص. 43، 44.

الذمة المالية للوقف مكونات الذمة المالية لكل وقف، والتي تكون عادة؛ العين الموقوفة، ثم الرّيع والفوائد التي تُحقّقها.

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للوقف في التّشريع الجزائري

انطلاقا من أن الوقف يعتبر بداية صدقة جارية، وهي أبرز ميزة للوقف أي أن العين الموقوفة تنتج أثرا مهما وهو الحسنات لفائدة شخص الواقف حتى بعد وفاته، مما يفسر ديمومة واستمرار الوقف، وهو ما يتناسب مع فكرة الشخصية المعنوية التي تتطلب وقتا لتجسيد أهدافها، فقد سارت التّشريعات الوضعية على نهج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف أملا في تحقيق نتائج أكثر نجاعة، وبحثا في التأصيل والتأسيس القانونيين لمسألة الشخصية المعنوية للوقف، فإننا نتطرق موقف المشرع الجزائري من هذه الشخصية المعنوية من النوع والطبيعة الخاصة، حيث أدرج المشرع الجزائري الأملاك الوقفية ضمن الأشخاص المعنوية لأول مرة بموجب القانون الخاص بالأوقاف رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، لمّا أقرّ في نص المادة الخامسة (5) منه بأن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها[1]. وحسنا ما فعل مشرعنا بالنظر للنهج الجديد السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تبناه مع نهاية الثمانيات وبداية التسعينيات، وفي مرحلة لاحقة أيضا لمّا عدّل قواعد الشريعة العامة أي القانون المدني من خلال نص المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم سنة 2005، وهو الشيء الجديد بالنسبة للتشريع الجزائري الذي تأخر نوعا ما في إدراج الأملاك الوقفية ضمن الأشخاص المعنوية والاعتبارية، لاسيما في مرحلة لاحقة في مجال الاستثمار وإصدار قانون خاص به، وتوسيع نطاق ومجال التنمية الشاملة.

واعتبارا أن الوقف أساسا عبارة عن أملاك وقفية أي مجموعة أموال، فإنه يمكن القول أن الشخصية المعنوية للوقف مجموعة أموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وتكون لها حياة مستقلة عن حياة الأفراد الواقفين، على أن هذه الأموال تبقى متمتعة بهذه الشخصية بصفة مستمرة وأبدية، رغم فناء أصحابها الواقفين، ويجب أن

(1) تُراجع المادة (5) من القانون رقم 91-10 السابق الذكر والمتعلق بقانون الأوقاف.

تُخصص هذه الأموال لغرض من أغراض البرّ أو المنفعة كالمستشفيات والملاجئ والمعاهد العلمية والمكتبات ودور الحضانة، والمساجد والمدارس القرآنية، ومؤسسات خيرية في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أضاف المشرع الجزائري حكما جديدا موضحا به تكييف طبيعة الموقوف عليه، لمّا اعتبره شخصا معنويا، لا يشوبه ما يُخالف الشريعة الإسلامية في نص المادة الثالثة عشرة (13) من القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل لنظيره رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991[1]. وقرّر أن الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة، يؤول إلى الجهات الموقوف عليها[2]. وإن ذلك يشكل دعامة جديدة لمسألة الشخصية الاعتبارية وتأكيد أهميتها بالنسبة لمبدأ التضامن والتكافل الاقتصادي والاجتماعي ومأسسته وتنظيمه في إطار كيان أكثر نجاعة. إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف يمثل خطوة مهمة وقيمة اجتماعية واقتصادية جديدة؛ تستهدف الرقي بسبل كافة أوجه البر والخير، وتوسيع نطاقها لتشمل فئات عريضة في المجتمع وتخفف العبء عن الدولة وفروعها، لا سيما في ظل التوجه نحو الاقتصاد الحر، والتوجه نحو الاستثمار والمنافسة مع سيطرة عولمة كاسحة لا تعترف بالضُّعفاء.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن اكتساب الوقف للشخصية المعنوية

نتطرق في المحطة الثانية من موضوع هذه الدراسة إلى البحث عن أهم الآثار التي تترتب وتنج عن اكتساب الوقف للشخصية المعنوية، وقد ارتأينا تقسيمها إلى قسمين؛ الأول يتضمن جملة الآثار القانونية، أما الثاني فإنه يتضمن بعض الآثار التي حاولنا استنباطها في طبيعة موضوع الوقف التنموي بربطه بقضية التنمية الاقتصادية

(1) يُراجع نص المادة 13 من القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج.ر.ج.ج.، ع. 83، ص. 04، المعدلة لنظيرتها المادة 13 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف. علما أن المشرع الجزائري عدل المادة 01 من القانون رقم 91-10 بموجب المادة 01 من القانون رقم 91-10 حيث أصبح هذا القانون يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

(2) المادة 6 مكرر من القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 أفريل 2002، السابق ذكره، ص. 04.

والاجتماعية، وهذا ما سنتطرّق له في مطلبين اثنين كما يلي.

المطلب الأول: الآثار القانونية لاكتساب الوقف للشخصية المعنوية

ينتج عن اكتساب الوقف للشخصية المعنوية عدة آثار قانونية منها؛ التمتع بأهلية قانونية، وذمة مالية مستقلة، واكتساب موطن معروف ومحدد، والتّمتع بحق التقاضي، بالإضافة إلى عدم سريان التقادم عليه، ولا الحجز عليه باعتباره مالا موقوفا، نتطرق لهذه الآثار في الفروع الموالية.

الفرع الأول: التّمتّع بأهلية قانونية وذمة مالية مُستقلة

يتمتع الوقف بالشخصية القانونية بمجرد إنشائه، لأنه عقد التزام تبرعي صادر عن إرادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها[1]، كما أنه يجب على شخص الواقف أن يُقيّد الوقف بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري، الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف[2]. والحديث عن الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب الوقف للشخصية المعنوية يفضي إلى أن أهم أثر ينتج عن اكتساب الوقف للشخصية المعنوية هو تمتُّعه بأهلية قانونية كاملة، وذلك حتى يتمكن من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكنها لا ترقى إلى مصاف أهلية الشخص الطبيعي كون هذه الأخيرة أوسع نطاق من الأولى التي تضيق وتُقيّد وفقا للتّصرفات القانونية التي يباشرها، والأهداف التي يطمح إلى تحقيقها. كما أن هذا الشخص المعنوي الجديد (الوقف) يتمتع بذمة مالية مستقلة تماما عن الذمة المالية للشخص الواقف له، أو المستفيد منه، أو المنشئ له، أو الذي يُديره[3]. وقد نصت المادة 05 من القانون 91-10 على أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها. أي أن له ذمة مالية مستقلة، يتحمل التزامات كما يستحق حقوق، فيكون مدينا بالنسبة لمستحقاته التي لا يمكن أن تسقط بزوال الجهة القائمة عليه ولا بالتقادم أيضا.

---

(1) حسب نص المادة 4 من القانون الخاص بالأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، السابق ذكره.

(2) وفقا لنص المادة رقم 41 من القانون رقم 91-10 السالف ذكره.

(3) علاء الدّين عشي، الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون (www.majalah.new.ma)، ع. 01، المؤرخ في نوفمبر 2012، ص. 07، (وهي مجلة إلكترونية مغربية).

الفرع الثاني: تحديد موطن معين والتّمتّع بحق التّقاضي

إن اكتساب الوقف للأهلية القانونية والاستقلال ماليا ككيان جديد، يُؤدي إلى اكتسابه لحق وأهلية أخرى، ألا وهي حق التّقاضي، إذ نتوقع أن يكون هذا الشخص المعنوي الجديد طرفا في نزاع قضائي؛ إما مدّعيا أو مدّعى عليه، ويكون ذلك عن طريق الممثل القانوني له، أي الجهة المديرة والمسيّرة للأموال الموقوفة، وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر على المستور المركزي، ومحليا عن طريق مديرياتها الولائية[1]. وقد حدّد التّنظيم كيفية مباشرة حق التقاضي بالنسبة لشخصية الأملاك الوقفية[2]. ومن بين يقتضيه مباشرة حق التقاضي في جانبه الإجرائي، أن يكون للمدعي أو المدعى عليه موطنا محددا، لمعرفة الجهة القضائية المختصة إقليميا في حالة تقرير المنازعة القضائية، وهكذا الشخصية المعنوية للوقف ينتج عنها هذا الأثر بالتبعية، حيث يعتبر موطنا لشخص الوقف في غالب الأحيان مقر أو مكان وجود مركزه الرئيسي.

الفرع الثالث: عدم سريان التقادم على أموال الوقف والحجز عليها

كما هو معروف أن قواعد الشريعة العامة سمحت باكتساب الملكية عن طريق مكنة التقادم، وخروجا عن تلك الأحكام واستثناء لا يمكن للأملاك الوقفية أن تُكتسب عن طريق تقنية التقادم المكسب، فلا تسري إطلاقا على الأموال الموقوفة بجميع صيغها. وهذا ما يُكرّس التّمتّع بحماية قانونية تحول دون الاستيلاء عليه، حفاظا على خصوصيته وحرمته. ومن جهة أخرى لا يمكن التنفيذ على الأملاك الوقفية بالحجز؛ حيث خص المشرع الجزائري الأموال غير القابلة للحجز بأحكام خاصة ومشتركة في باب الحجوز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، إذ جاء في نص المادة 636 على أنه " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا

(1) علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص. 07.

(2) يُراجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم: 89-90 المؤرخ في 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، بالإضافة إلى القرار الوزاري المؤرخ في 13 مارس 2011 الذي يخول لمديري الشؤون الدينية والأوقاف عبر الولايات بتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف أمام القضاء، وقد أشار إلى ذلك: علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص. 07.

يجوز الحجز على الأموال الآتية: ... 2- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات..."[1].

المطلب الثاني: آثار اكتساب الوقف للشخصية المعنوية على الاستثمار والتّنمية

على غرار تلك الآثار القانونية التي تنتج عن اكتساب الوقف للشخصية المعنوية، فإن هناك آثار لا تقل أهمية عنها، والتي قد لا نجد لها نصوصا وقواعد قانونية وتنظيمية، غير أنه تُستنتج من خلال البحث في الدور الاستثماري التنموي المنتظر من الوقف تحقيقه، ويمكن لنا أن ندرجها تحت أربعة عناوين فرعية؛ آثار تنظيمية، واقتصادية، واجتماعية، وخلقية نفسية، نتطرق إليها على النّحو الآتي.

الفرع الأول: الآثار التنظيمية

إن اشتراط عنصر الأموال في إنشاء الشخص المعنوي كما هو في الأوقاف والمؤسسات والشركات الخاصة، يقتضي أن يتم بإرادة منشئ الشخص المعنوي، وهو شخص الواقف أو المؤسس، بالإضافة إلى الغرض كابتغاء أحد أوجه الخير في عملية الوقف، يعني أن المسألة تنظيمية بحتة.

فمن المعروف أن نجاح أي مشروع في أي مجال يتوقف على التخطيط المسبق والتنظيم المحكم، فتوفير موارد مالية لائقة عامل يزيد في تحقيق الهدف المطلوب بأقل التكاليف، هكذا الشخصية المعنوية للوقف تكتسب كل خصائص ومميزات الشخصية القانونية، ومنها ميزة التّنظيم التي تنعكس إيجابا على حسن إدارة وتسيير الأموال الموقوفة واستثمارها وتنميتها، وكذا تسطير البرامج والأهداف والخدمات النّفعية الخيرية التي تستهدف تحقيقها، الأمر الذي يؤهل هذا الشخص القانوني الجديد لأن يتبوأ مكانة تضاهي مكانة الأشخاص الاعتبارية المرفقية، وبذلك يمكن إرساء معالم نظام مؤسسي للوقف يحقق الهدف الذي وُجد من أجله.

ومنه ينتج عن اكتساب الوقف للشخصية المعنوية إضفاء الطابع المؤسّسي عليه، فيحقق عنصر التّأبيد والدوام التي تنتفي في الأشخاص الطبيعية، ومن ثم تتأكد فكرة

(1) تُراجع المادة 2/636 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، ع. 12، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص، 54، 55.

القابلية للتنظيم والتّخطيط وحسن استغلال الموارد وترشيد النفقات وتيسير المحاسبة والتقييم[1].

ويؤكد المختصين والباحثين في الموضوع أنه لا استثمار ولا تنمية بدون إتباع استراتيجية واضحة ووضع خطة إبداعية للمؤسسة الوقفية، أي أن يكون للمؤسسة الوقفية قدرة على التّعاطي مع معطيات الواقع ضمن رؤية واضحة المعالم والأهداف [2]. وعليه يجب استدراك الوضع في الجزائر وفق هذا النهج والرؤية لتحقيق الوقف لمقاصده الاقتصادية والاجتماعية، على المستويين المتوسط والبعيد.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

تُسهل الشخصية المعنوية للوقف زيادة حجم الأموال المستغلة أو المستثمرة وتنتج الثروة ويزيد في تراكم رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم، وهي الخاصية التي تتلاءم وعنصر التأبيد المتوافر في الوقف، وما دام أن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ريع من الأصل، بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة والمحققة لذلك حتى يتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، وحفظ جزء لعمارة الوقف وصيانته. كما أنه من متطلبات تنمية الوقف الشروع في الاستثمار فيه؛ بإنشائه والإضافة إليه والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خُرّب منه بتجديده أو استبداله وإحلاله بوقف آخر. ويمكن استثمار الأوقاف باستخدام أموال الأملاك الموقوفة للحصول على المنافع أو الغلّة التي تُصرف في أوجه البر الموقوف عليها[3].

لما تُكتسب الشخصية المعنوية للوقف تستفيد من إعفاءات مهمة تتمثل في عدم دفع الرسوم الخاصة بالتسجيل، إذ تنص المادة 44 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على أنه تُعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها

(1) بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 22.

(2) سامي الصلاحات، دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (بدون ذكر مكان النشر) سنة: 2005، ص. 33.

(3) شرون عز الدين، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، (دون ذكر بلد النشر)،ع. 08، الصادر شهر أوت 2014، ص. 168-171.

عمل من أعمال البر والخير. وذلك تشجيع صريح من المشرع الجزائري على توجيه الأملاك الموقوفة لأوجه المنفعة العامة للمجتمع وليس للمنفعة الخاصة، وهي ميزة وخطوة مهمة نحو مأسسة الوقف في الجزائر.

ويعتبر خيار التخطيط الاقتصادي في استثمار الممتلكات الوقفية أفضل المناهج الاقتصادية المعاصرة، عن طريق رسم سياسات قصيرة ومتوسطة وطويلة الآجال، تستهدف تحقيق معيار السلامة الاستثمارية من ربحية، وتفادي المعاملات الربوية، ومن ثم مسايرة الخطة التنموية للبلاد، باختيار أنسب أشكال الاستثمارات وأحسن الدراسات المنجزة لجدواها واختيار أكفأ الإطارات المديرة والمسيرة لها[1]. وكلما اتّحدت الجهود كُلّلت بتحقيق نتائج كبيرة في المجتمع؛ فالإنسان في حاجة إلى مأكل وملبس ومسكن وعلاج وحد أدنى من مستوى معيشي لائق، تحقق له ما يُعرف بالأمن الاقتصادي[2].

وبذلك ترتبط الشخصية المعنوية للوقف بالتخطيط الاقتصادي ارتباطا وثيقا، حيث تعتبر الشخصية المعنوية للوقف آلية ومكنة قانونية حقيقية مُتاحة للأملاك الوقفية لكي تضطلع بالدور التنموي الاقتصادي المناط بها في الوقت الراهن، لأن استثمار أموال الوقف من شأنه أن يخفف العبء المالي الكبير الذي يُرصد للمشروعات الاقتصادية الكبرى، ويساهم بشكل مباشر في العملية الاقتصادية بمختلف مراحلها؛ إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية

إن الجانب الاجتماعي مُكمّل لنظيره الاقتصادي وكلاهما يسيران في خط متواز، فلا ينحصر دور الوقف في الاستثمار وزيادة الأرباح والأموال، بل يتعداه إلى الناحية الاجتماعية خدمة وتلبية لحاجات الأفراد، لاسيما الفئات المحرومة ماديا ومعنويا؛ من

(1) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية 2003-2004، ص. 100 – 103.

(2) حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسّسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، ماجستير الاقتصاد، دبلوم معهد التخطيط القومي، نسخة إلكترونية مُتاحة على الموقع الإلكتروني: http://ssm.com/abstract=1599128 ، وقد لوحظ يوم 26 يناير 2017، ص. 09.

مدينين وأرامل ومطلقات ومرضى وذوي العاهات والاحتياجات الخاصة[1]. وضحايا حروب وأسرى، وثكالى وفقراء ومساكين، ويساهم الوقف في معالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية، كالمرض والفقر والجهل المعروف (بالثلاثي الخطير في المجتمع)، ورعاية الفئات الهشة والأقل حظا في المجتمع[2].

فكلما انتظمت الجهود وتكاتفت لتحقيق المنفعة الاجتماعية بتسخير الأموال الوقفية للحد من التفاوت والصراع الطبقي بتحويل وتوزيع الثروات الوقفية من الفئة الغنية إلى نظيرتها الفقيرة تلبية لحاجاتهم المختلفة انعكس ذلك إيجابا على الحياة الاجتماعية[3]. ويساهم الوقف في تحصين المجتمع من الأطماع الاستعمارية بتوفير الموارد المالية المستقلة الملبية للاحتياجات الاجتماعية، وتكسبه المناعة الذاتية فيتطور وينمو باستمرار[4].

إن اكتساب الوقف للشخصية المعنوية يسمح لهذا الكيان بأن يضطلع بمهام اجتماعية على أوسع نطاق، ففي ظل العصرنة والتطور لم تبق الأعمال الوقفية تقليدية بانحصارها في إقامة المساجد والمصليات، بل تطورت وأصبحت تعتنق الشراكة الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الراهن، كما هو الشأن مثلا في دولة الكويت؛ حيث يتعلق الأمر بمشروع إصلاح ذات البين كمؤسسة مدنية وقفية الذي تبنّته الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، أدى إلى إلغاء أكثر من 5500 حالة طلاق كانت على وشك الوقوع خلال فترة زمنية جد قصيرة، من خلال لجان اجتماعية وشرعية وقانونية[5].

ويعمل الوقف الاجتماعي المؤسساتي (الذي يظهر وينشط في شكل أشخاص معنوية) على تسهيل استثمار وتنمية الأموال الموقوفة مما يقوي القدرات الإنتاجية في الاقتصاد الاجتماعي التكافلي، ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع الثروات وفق

(1) سامي الصلاحات، المرجع السابق، ص. 29.
(2) تقرير البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، المرجع السابق، ص.54.
(3) كوديد سفيان، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة؛ إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع. 13 الصادر سنة 2015، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص. 188.
(4) نور الدين زمام ونجاة يحياوي، الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع. 01 الصادر شهر مارس 2012، ص. 114.
(5) سامي الصلاحات، المرجع السابق، ص. 30.

منهجية اقتصادية واجتماعية منظمة، ويساعد على الرفع من مستوى ومؤشرات التنمية البشرية، كتلك المتعلقة بالرعاية الصحية وتوفر فرص التعليم والبيئة السكنية، وتخفيف الإنفاق الاجتماعي على الميزانية العمومية للدولة، وبمساهمته في النفقة الاجتماعية بشكل غير مباشر، وهذا ما يؤدي في حقيقة الأمر إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بوقف الأغنياء لأموالهم وممتلكاتهم ومساعدتهم للفقراء مستهدفين منفعة لا نظير لها. وبذلك يساهم الوقف الاجتماعي المنظم في شكل أشخاص معنوية قوية في تحقيق التنمية المستدامة المأمولة في كل المجتمعات.

وهناك مجالات كثيرة وخصبة للاستثمار الوقفي في الجزائر، منها المجال العقاري، الفلاحي، الصناعي، العلمي[1] ... الخ، وكلها يمكن أن تؤدي دورا رائدا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد إذا ما استُغلّت ونُظّمت وأُطّرت في شكل مؤسسات وجمعيات تتظافر من خلالها الجهود وتُرصد الأموال، فتتحقّق النتائج المنتظرة.

الفرع الرابع: الآثار الأخلاقية والنفسية

لما يكتسب الوقف الشخصية المعنوية تتدعم المبادئ الخلقية والنفسية وتشيع بين الأفراد والمجتمعات، حيث تنمو الأخلاق وتسود الرحمة، ويبرز سلوك معتدل وتزول الفوارق الطبقية بالإيثار والمساعدة الموجهة للفئات الفقيرة والمحرومة، وينتج عن ذلك القضاء على الأنانية وحب الذات والبخل والشح والجشع والكراهية والحسد، وتنمو روح التعاون والبذل والتضحية، فيقوى المجتمع بقوة أفراده وسعادتهم المادية والمعنوية، لأن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب الرضا والسعادة للمنتفعين بمنافع الوقف وتسخيرها في إشباع حاجاتهم، فتشيع الرحمة ويتحقق التكافل الاجتماعي[2].

ومن ثم يتضح لنا أن هناك آثارا معنوية ذات طبيعة خلقية ونفسية لا تقل أهمية عن تلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف المؤسّسي الناتج عن اكتساب المال الوقفي للشخصية المعنوية، فكلما اقترن الجانب المعنوي بنظيره المادي إلا وكانت النتائج المحققة

(1) بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة لفعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، سنة 2009، ص. 216-218.

(2) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ص. 11، 12.

ذات ميزة نوعية وفريدة، وهو ما يحققه الأثر الخلقي والنفسي للوقف التنموي المعاصر، فلا يقتصر على تحقيق المنفعة المادية البحتة، بل المنفعة المعنوية المتمثلة في الرحمة والمودة والإخاء والإيثار ونبذ الذات والتعاون والتضحية والسعادة والتكافل سلوكيات وقيم فريدة لا يمكن للإنسان أن يتجرّد منها مهما تجاذبت لديه قوى الخير والشر.

خاتمة:

في ختام هذه الدّراسة، التي حاولنا فيها البحث عن فكرة الشخصية المعنوية للوقف؛ بتأصيلها فقها وقانونا والتّنقيب عن الآثار المترتبة عن اكتساب المال الموقوف لهذا الكيان المعنوي، فقد عرّجنا في البداية على البحث في ماهية الشخصية المعنوية للوقف، عن طريق تحديد مفهوم الوقف، فالشخصية المعنوية عامة، ثم تأصيل فكرة الشخصية المعنوية للوقف فقها وقانونا، وبعدها انتقلنا في خطوة ثانية إلى الوقوف على الآثار القانونية للشخصية المعنوية للوقف، فالآثار التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية للوقف أيضا.

وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى أهم نتيجة وهي أن: الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف كمُكنة تشريعية مُتاحة لجأت إليها أغلب التّشريعات المعاصرة، تمثل بحق خطوة مهمة وقيمة اجتماعية واقتصادية مُضافة تصبو إلى مأسسة الوقف التنموي تستهدف الرقي بسبل كافة أوجه البر والخير وتوسيع نطاقها لتشمل فئات عريضة في المجتمع وتخفف العبء عن الدولة وفروعها، لاسيما في ظل التوجه نحو الاقتصاد الحر، والتوجه نحو الاستثمار والمنافسة في ظل عولمة لا مكان فيها للطرف الضعيف اقتصاديا واجتماعيا.

غير أن واقع الحال لازال يقرّ بوجود إخفاقات ونقائص في الميدان تحول دون الوصول إلى تحقيق المأمول، لذلك يمكن أن نوصي بما يلي:

1)- التشجيع على وقف الأموال بشكل مؤسسي منظم لتحقيق نجاعة ومنفعة أعظم، بفتح المجال لتأسيس أشخاص معنوية للوقف في مختلف المجالات خدمة للوقف التنموي، مع السّهر على تسهيل وتبسيط الإجراءات في هذا الشأن بمنح امتيازات وحوافز مشجعة وشفافة لتجسيد المشاريع المقترحة والأهداف المنتظرة.

2)- دعم الاستقلال الإداري والمالي للأوقاف، وفرض رقابة على إدارة وتسيير الأموال الموقوفة والتصدي للفساد الذي قد ينخر مؤسسة الوقف ويعمل على إفلاسها.

3)- الانفتاح على تجارب الدول الرائدة في مجال استثمار وتنمية الأموال الموقوفة؛ لاسيما بعض الدول العربية والإسلامية كماليزيا، والكويت، والإمارات، والأردن...، وحتى تجارب بعض الدول الغربية التي جسدت فكرة التآزر والتعاون والتكافل الاجتماعي والاقتصادي في مشاريع مشابهة لفكرة ونظام الوقف المؤسسي المنظم.

4)- معاينة ومعالجة معوقات النهوض بتنمية واستثمار الأموال الوقفية تفعيلا للدور التنموي المنتظر تحقيقه، بتشكيل لجان مُتخصّصة تضم كفاءات علمية وباحثين في الشريعة والقانون والاقتصاد والإدارة.

5)- إدخال إصلاحات تشريعية على المنظومة القانونية الخاصة بالأوقاف بما يتماشى مع المقتضيات المعاصرة لتنظيم وتسيير وإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها خدمة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

6)- ضرورة تبنّي استراتيجية واضحة وفعالة في استثمار الأملاك الوقفية أملا في تحقيق تنمية شاملة اقتصادية واجتماعية وبيئية ودينية وثقافية.

7)- العمل على تفعيل دور الإعلام والإعلان (الإعلان التسويقي أو الإشهار) للمؤسسة الوقفية، بالتخلي عن النهج التقليدي في العمل المؤسسي للوقف واعتناق نهج جديد معاصر مبني على التواصل والتسويق الفعال لمؤسسة الوقف حتى ترقى لمكانتها اللائقة وتضطلع بمهامها اللازمة.

8)- تخصيص مديرية مركزية للأوقاف بوزارة الشؤون الدينية، وفصلها عن شعائر الزكاة والعمرة والحج، وإنشاء فروع لها بالمديريات الولائية، أملا في التخصص والتكفل الأنجع بالأملاك الوقفية.

9)- استقلال مسألة الإشراف على الوقف بهيئة أو جهاز خاص يضطلع بمهمة الإدارة والتّسيير تحت سلطة ومراقبة الوزارة الوصية، ويمكن الاستئناس بفكرة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في هذا الشأن.

10)- تشجيع البحث العلمي المتخصص في مجال الأوقاف وتأطيره ودعمه ماديا ومعنويا، بحثا عن الجودة والابتكار والاسترشاد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

01)- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط. 01، (دون ذكر سنة الطبع).

02)- ابن منظور أبا الفضل جمال الدين محمد بن بكر، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. 03، مج. 15، سنة 1993.

03)- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. 09، سنة 2007.

04)- جمعة محمود الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ملحق بها مشروع قانون نموذجي للأوقاف مع مذكراته التفسيرية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط. 01، سنة: 2001.

05)- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ط. 2، سنة 1977.

06)- نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون (المدخل إلى القانون- نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. سنة 2007.

07)- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

08)- يوسف بن الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 01، سنة 1987.

ثانيا: المقالات العلمية المنشورة.

01)- صالحي صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع. 07الصادر شهر فبراير 2005.

02)- عبد القادر بن عزوز، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني- الاجتماعي، دفاتر مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية (CREAD)، بوزريعة، الجزائر، رقم: 79، 80 سنة 2007.

03)- علاء الدّين عشي، الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون (www.majalah.new.ma)، ع. 01، المؤرخ في نوفمبر 2012، (وهي مجلة إلكترونية مغربية).

04)- سامي الصلاحات، دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (بدون ذكر مكان النشر) سنة: 2005.

05)- شرون عز الدين، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، (دون ذكر بلد النشر)،ع. 08، الصادر شهر أوت 2014.

06)- كوديد سفيان، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة؛ إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع. 13 الصادر سنة 2015، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

07)- نور الدين زمام ونجاة يحياوي، الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع. 01 الصادر شهر مارس 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

01)- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية 2003-2004.

02)- حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسّسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، ماجستير الاقتصاد، دبلوم معهد التخطيط القومي، نسخة إلكترونية مُتاحة على الموقع الإلكتروني: http://ssm.com/abstract=1599128 ، وقد لوحظ يوم 26 يناير 2017.

03)- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

رابعا: أعمال الملتقيات الدولية والوطنية.

01)- بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف

في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة لفعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، سنة 2009.

02)- سعدات جبر، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، فلسطين، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، سنة: 2011.

03)- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية).

خامسا: التشريعات.

01)- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج.، ع. 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.، ع. 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، والموافق عليه بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005، ج. ر.ج.ج.، ع. 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

02)- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج.، ع. 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم.

03)- القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج. ر.ج.ج.، ع. 21 المؤرخة في 08 مايو 1991.

04)- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001، ج.ر.ج.ج.، ع. 29، المؤرخة في 23 مايو 2001.

05)- القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج.ر.ج.ج.، ع. 83، المؤرخة في 15 ديسمبر 2002.

06)- القانون رقم 05-10 المعدلة للمادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.، ع. 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988، ج.ر.ج.ج.، ع. 18، المؤرخة في 04 مايو 1988، وبالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج.، ع. 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص. 21، والمعدل أيضا بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.، ع. 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

07)- المرسوم التنفيذي رقم: 89-90 المؤرخ في 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية.

08)- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

09)- القرار الوزاري المؤرخ في 13 مارس 2011 الذي يخول لمديري الشؤون الدينية والأوقاف عبر الولايات بتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف أمام القضاء.

سادسا: وثائق أخرى.

01)- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، ط. 01، سنة: 2003.